مبدأ عدم الإيحاش وأثره في الأحكام الفقهية

إعـداد

د/ أحمد محمد السيد المرسي العفيفي

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

"مبدأ عدم الإيحاش وأثره في الأحكام الفقهية".

أحمد محمد السيد المرسي العفيفي
القسم: قسم الفقه العام، الكلية: كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجامعة: جامعة الأزهر، المدينة: طنطا، الدولة: مصر.
البريد الإلكتروني: afefyahmed81@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مبدأ عدم الإيحاش، وهو مبدأٌ وأصل عظيم من أصول الشرع الحكيم، دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يهتم هذا المبدأ برفع الوحشة -بمعانيها التي تشمل الهم والغم والخوف وغيرها- عن الإنسان، وهذا المبدأ كان محل اهتمام الفقهاء، وقد جعلوه نصب أعينهم في استنباط الأحكام من أدلتها، وقد تناول البحث مبدأ عدم الإيحاش في إقامة غير المؤذن، وفي تحريم قطع شجر الحرم، وفي منع السوم على السوم في البيع، وفي قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وفي المنع من الجمع بين الضرائر في بيت واحد، وفي تشريع المتعة للمطلقة، وفي منع المفاضلة بين الأبناء في العطية، وفي منع تخصيص فرد من الجماعة بالسلام.

وقد انتهى هذا البحث إلى أن الله –تعالى- قد كرم الإنسان، ومن مظاهر هذا التكريم اهتمامُ الشريعة الإسلامية بالحالة النفسية للمكلفين، ومنع كل ما يتسبب في تخويفها أو همها أو غمها، وأن مبدأ عدم الإيحاش مبدأ إسلامي عظيم، نادى به الإسلام لكل الناس، ولم يقف تطبيق هذا المبدأ عند الإنسان فقط، بل تعدي –بإنسانية رائعة- إلى الحيوانات والطيور، كما سيأتي بيانه في محله من البحث.

الكلمات المفتاحية: مبدأ، عدم الإيحاش، الوحشة، الأحكام الفقهية.

"The Principle of Non-Alignment and its Impact on Jurisprudential Rulings".

Ahmed Mohamed El-Sayed El-Morsy El-Afifi
Department: Department of General Jurisprudence, College: Faculty of Sharia and Law in Tanta, University: Al-Azhar University, City: Tanta, Country: Egypt.
E-mail: afefyahmed81@gmail.com

Abstract :

This research dealt with the principle of non-alienation, which is a principle and a great principle of the principles of the wise Sharia, indicated by the texts of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet. They set their sights on deriving rulings from their evidence, and the research dealt with the principle of non-discrimination in residing without the muezzin, and in the prohibition of cutting down the trees of the sanctuary, and in preventing the tax on the fee in selling, and in the amount that the virgin and the previously-married woman deserve from the husband's residence with her after the wedding, and in the prevention of Bringing co-wives together in one house, legislating mut`a for the divorced woman, preventing differentiation between children in gifts, and preventing singling out a member of the group with peace.

This research concluded that God - the Almighty - has honored man, and one of the manifestations of this honor is that he cares about his psychological state, so he prevents everything that causes fear, anxiety, or distress, and that the principle of non-discrimination is a great Islamic principle, which Islam called for for all people, and it did not stand in application This principle is with man only, but transgresses - with wonderful humanity - to animals and birds, as will be explained in the proper place of the research.

Keywords: Principle, Lack of Alienation, Loneliness , Jurisprudential Rulings.

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان وأحسن خلقه، وكرَّمه فأحسن تكريمه فقال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠، يخبر الله –سبحانه- بهذه الآية عن تكريمه بني آدم، وتفضيلِه إياهم حيث خلقهم جميعاً، بَرَّهم وفاجرهم، على أَحسن الصور التي تتمثل في اعتدال القامة وتناسق الخلق وجماله ونعمة العقل والإدراك، وفي طعامهم وشرابهم، وَكُلُّ شأنٍ من شئون حياتهم يتميزون به عن غيرهم من جميع مخلوقاته، وإتماماً لتكريمه سبحانه إياهم وهبهم قدرة تمكنهم من التسلط على ما في الأرض، من كنوز ومياه ومعادن وبترول، وغير ذلك مما جعلهم يقيمون الصناعات، ويستنبتون الزروع ويغرسون الأشجار، ويملكون سبل التقدم والعمران، وكان هذا التسخير بقدرته تعالى، وليس بقدرة البشر[1].

ومن مظاهر هذا التكريم اهتمامُ الشريعة الإسلامية بالحالة النفسية للمكلفين، ومنع كل ما يكدر صفوها، أو يتسبب في جلب الحزن والهم والغم والوحشة إليها، فأمر الشرع الحنيف بأشياء كما نهي عن أَشياء لما يتصل بها من الوحشة، وهذا من باب الرحمة بالمكلفين، وقد وفقني الله عز وجل إلى الاطلاع على كثير من المسائل الفقهية التي تزخر بها كتب الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب تتعلق جميعها بمنع الإيحاش عن المكلفين، فاستعنت بالله تعالى وسألته التوفيق لجمع شتات هذا الموضوع، وذلك في بحث بعنوان: **(مبدأ عدم الإيحاش وأثره في الأحكام الفقهية).**

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن هذا الموضوع لم يكتب فيه أحد الباحثين القدامى أو المحدثين –فيما أعلم- مع مسيس الحاجة إليه.

([1]) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجمع البحوث الإسلامية ٧٨٣/٥، ٧٨٤.

٢- الإسهام بجهدي المتواضع في إبراز جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي، وهو اعتناؤه بالحالة النفسية للمكلفين، ومنع كل ما يكدر صفوها من هم أو غم أو خوف، وذلك بجمع شتات هذا الموضوع تحت عنوان مستقل، يسهل على القارئ الوصول إليه والإفادة منه.

إشكالية البحث: ما ظهر في الآونة الأخيرة من أقوال تتهم الفقه الإسلامي بالجمود وأنه يدعو إلى العنف، وأن التراث الفقهي بحاجة إلى المراجعة والتنقية، فأحببت أن أظهر جانباً مهماً من جوانب النفس الإنسانية، اهتم به الفقه الإسلامي، وهو مبدأ عدم الإيحاش، وهو مبدأ يهتم بالجانب النفسي للمكلفين، ومنع الوحشة عنه بكل ما أمكن، وهو مثال رائع للإنسانية في أبهى صورها، بل تعدى هذا المبدأ في تطبيقه إلى الحيوان والطير وغيرها من الكائنات الحية –كما سيأتي بيانه-، وهذا المبدأ كان محل اهتمام الفقهاء، وقد رتبوا على الأخذ به أقوالاً منتشرة في ثنايا المذاهب، فأحببت أن أجمعها في بحث مستقل، يظهر فيه اهتمام هؤلاء الفقهاء بمنع كل ما يسبب الوحشة للمكلفين، **وقد حاولت في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:**

– ما المقصود بمبدأ عدم الإيحاش؟

– ما مدى عناية الشريعة الإسلامية برفع الوحشة عن أتباعها وأدلة ذلك؟

– ما التطبيقات الفقهية لمراعاة مبدأ عدم الإيحاش والأثر الفقهي المترتب على هذا المبدأ؟

والله المستعان وعليه التُّكلان.

منهـج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، من أهمها: المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء كتب المذاهب الفقهية -استقراء ناقصاً- لاستخراج الفروع الفقهية لموضوع البحث من مصادرها المعتمدة، ثم المنهج المقارن، وذلك بإيراد آراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في المسألة محل البحث، ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن أئمة المذاهب من أقوال تخدم فكرة البحث، ثم المنهج الاستنباطي الذي يساعد في الوصول إلى اتجاهات الفقهاء في الأخذ والاعتبار بمبدأ عدم الإيحاش من عدمه، **وقد اتبعت في تحقيق هذه المناهج ما يلي:**

أولاً: استقرأت الفروع الفقهية محل البحث من مصادرها المعتمدة، وقد اعتمدت في هذا الاستقراء على أمهات كتب المذاهب الأربعة.

ثانياً: ذكرت آراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة محل البحث وأدلتهم.

ثالثاً: ذكرت كيفية اعتبار مبدأ عدم الإيحاش في كل مسألة، وذلك بذكر المذاهب والأقوال التي اعتبرت هذا الأمر.

رابعاً: ذكرت أقوال الفقهاء الذين اعتبروا مبدأ عدم الإيحاش في كل مسألة، مكتفياً بنصين أو ثلاثة في كل مذهب، وذلك رغبة في إظهار اهتمام الفقهاء بتطبيق هذا المبدأ والأخذ به -ما أمكنهم ذلك-، وكيف يؤثر ذلك على الحكم الفقهي في المسألة، وكيف عبروا عن ذلك في تفريعاتهم.

خامساً: انتهيت في كل مسألة إلى خلاصة بينت فيها اتجاهات الفقهاء في المسألة، واتجاهاتهم في اعتبار عدم الإيحاش أو عدمه.

سادساً: اعتمدت في كل ما سبق على المصادر الأصيلة في المذاهب الأربعة.

سابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، عقب الآية مباشرة، مع ذكر وجه الدلالة إن احتاج الأمر.

ثامناً: خرَّجت الأحاديث الشريفة والآثار من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر كلام أهل الحديث في درجته، وذلك ما لم يوجد في الصحيحين أو أحدهما، فإن وجد فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذكره، واستغنيت عن الحكم عليه.

تاسعاً: عرفت بالمصطلحات الدقيقة والألفاظ المبهمة والكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث.

عاشراً: لم أقم بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث لكثرتهم، واكتفيت بذكر بعض الاسم والمذهب.

حادي عشر: راعيت في ترتيب المذاهب والمراجع الترتيب الزمني، واكتفيت بذكر المراجع دون بياناتها للاختصار، مع ذكرها كاملة في نهاية البحث.

ثاني عشر: قمت بعمل خاتمة تحتوى على أهم نتائج البحث.

ثالث عشر: قمت بعمل الفهارس اللازمة للبحث.

خطة البحث: قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فذكرت فيها افتتاحية البحث، وسبب الكتابة فيه، وإشكاليته، ومنهجه، وخطته.

وأما التمهيد: ففي التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان اهتمام الشريعة الإسلامية بعدم إيحاش أتباعها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بعدم إيحاش أتباعها وأدلة ذلك.

وأما المبحث الأول: ففي مبدأ عدم الإيحاش في إقامة غير المؤذن.

وأما المبحث الثاني: ففي مبدأ عدم الإيحاش في تحريم قطع شجر الحرم.

وأما المبحث الثالث: ففي مبدأ عدم الإيحاش في منع السوم على السوم في البيع.

وأما المبحث الرابع: ففي مبدأ عدم الإيحاش في قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

وأما المبحث الخامس: ففي مبدأ عدم الإيحاش في المنع من الجمع بين الضرائر في بيت واحد.

وأما المبحث السادس: ففي مبدأ عدم الإيحاش في تشريع المتعة للمطلقة.

وأما المبحث السابع: ففي مبدأ عدم الإيحاش في منع المفاضلة بين الأبناء في العطية.

وأما المبحث الثامن: ففي مبدأ عدم الإيحاش في منع تخصيص فرد من الجماعة بالسلام.

وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهمَّ نتائج البحث، وفهرساً للمراجع، وآخرَ للمحتويات، واللهَ أسأل أن يكون خير معين.

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان اهتمام الشريعة الإسلامية بعدم إيحاش أتباعها

قبل أن أخوض في تفصيلات هذا البحث، كان لابد من التمهيد له بما يوضح حقيقته؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأفضل ما يوضح حقيقة الشيء، هو التعريف به، ولما كان عنوان البحث (**مبدأ عدم الإيحاش وأثره في الأحكام الفقهية**) كان لزاماً على الباحث أن يمهد له ببيان معاني الألفاظ الواردة فيه وهي (الإيحاش – الأثر)، بالإضافة إلى التأكيد على أن هذا المبدأ كان محل اهتمام الشريعة الإسلامية، وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: تعريف الإيحاش:

الإيحاش: مصدر أوحشَ يُوحش، إيحاشًا، فهو مُوحِش، والمفعول مُوحَش، يقال: أوحش المكانُ: ذهب عنه النَّاس وكثُرَ وَحْشُه، وأَوْحَشَ المَنْزِلُ مِنْ أَهْلِه: صَارَ وَحْشاً، وذَهَبَ عَنهُ النّاسُ، وأوحش المكانَ: وجده خاليًا، وأوحش الشَّخصَ: جعله يحسُّ بالوَحْدَةِ والوَحْشةِ.

والوَحْشَةُ: مصدر وُحِشَ ووَحِشَ، والوحشة: الهَمُّ، والخَلْوَةُ، والخَوْفُ، والأرضُ المُسْتَوْحِشَةُ، ورَجُلٌ وحشانٌ كسَحْبَانَ: مُغْتَمٌّ، قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: هُوَ فَعْلاَنٌ مِنَ الوَحْشَةِ ضِدِّ الأُنْسِ، والجمع: وَحَاشَي، مِثْلُ حَيْرانَ وحَيَارَى.

ويُقَالُ فِي الهَمِّ، أَي الحاصِلِ مِنَ الخَلْوَةِ، يُقَالُ: أَخَذَتْهُ الوَحْشَةُ، ويُقال لِما فِي القَلْبِ مِن الخَوْف: إيحاشٌ.

وقَدْ أَوْحَشْتُ الرَّجُلَ فَاسْتَوْحَشَ: وجَدَ الوَحْشَةَ، ووَحَشَ بثَوْبِه، كوَعَدَ، وكَذا بسَيْفِهِ، وبرُمْحِه: رَمَى بهِ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرَكَ لِيُخَفِّفَ عَن دَابَّتِه[1].

وعلى هذا فالإيحاش: هو إدخال الوحشة على الشخص، وهي بمعنى الهم والغم والوحدة والخوف، ولم يخرج المعنى الاصطلاحي للإيحاش عن هذه المعاني.

([1]) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٦١/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي [فصل الواو] ٦٠٩/١، تاج العروس للزبيدي [مادة وحش] ٤٤٤/١٧، ٢٧/٢٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٤١٣/٣.

ثانياً: تعريف الأثر:

الأَثَرُ لغة: بَقِيَّةُ الشيءِ، والجمع: آثارٌ وأُثورٌ، وقال بعضهم: الأثر ما بقي من رسم الشيء، والأَثَرُ: هو ما يُؤَثِّرُه الرَّجُلُ بقدمه في الأرض، ويُقَال: جئتُكَ على أَثَر فلانٍ، كأَنَّكَ جئتَه تَطَأُ أَثَرَه[١].

واصطلاحاً: هو النتيجة المترتبة على التصرف[٢].

وقال الجرجاني: "الأثر له ثلاثة معانٍ: الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء[٣].

وأقرب هذه المعاني إلى موضوع البحث هي النتيجة والحاصل من الشيء، بمعنى أن كلامنا عن اعتبار الفقهاء لمبدأ عدم الإيحاش، والنتيجة المترتبة على ذلك من أحكام فقهية مثل الحكمة من تشريع المتعة، والحكمة من القسم للزوجة الجديدة بسبعة أيام إن كانت بكراً أو ثلاثة إن كانت ثيباً، والحكمة من منع تخصيص فرد من الجماعة بالسلام وغيرها من مسائل البحث.

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي [فصل الواو] ٣٤١/١، تاج العروس للزبيدي [مادة أثر] ١٢/١٠، ١٣، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار ٢٤١٣/٣.
(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي صـ ٤٢.
(٣) التعريفات للجرجاني صـ ٩.

المطلب الثاني

اهتمام الشريعة الإسلامية بعدم إيحاش أتباعها وأدلة ذلك

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحالة النفسية للمكلفين بصفة عامة، ومنعت كل ما يكدر صفوها، أو يتسبب في جلب الحزن والهم والغم والوحشة إليها، ولم يرد نص صريح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يمنع صراحةً من إيحاش المكلفين، لكن بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نجد أن كثيراً من النصوص يمكن استنباط منع الإيحاش عن المكلفين من قبل الشارع الحكيم فيها، ومن هذه النصوص ما يلي:

أولاً: أدلة منع الإيحاش من القرآن الكريم:

١- **قوله تعالى:** ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩:

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بسبب رحمة عظيمة فياضة أفاضها المولى العلي القدير عليه كان ليناً مع المؤمنين حتى بعد الأخطاء التي وقعوا فيها، والكارثة التي نتجت عن مخالفته، فما لامهم ولا عنَّفَهُم بل سكت حيث رأى ما أصابهم من غم استغرقهم، وحزن استولى عليهم، ولا نجاح لمَن في همٍّ دائم، وحزنٍ واصبٍ، فكان لِينُ النبي ﷺ معهم في هذه الآلام التي أصابتهم كالبلسم الشافي لأسقامهم[١].

وهذا يدل على أن نبينا ﷺ منع كل أسباب الوحشة عن المؤمنين حيث لم يعاتب ولم يوبخ اهتداء بكتاب الله - تعالى -، معتبراً حالتهم النفسية، مانعاً عنهم كل ظنٍ وكلَّ همٍّ.

٢- **قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]:

يقول الشيخ أبو زهرة: (الوهن: ضعف النفس، وقد يؤدي إلى ضعف الجسم عن العمل، والحزن ألمٌ نفسي يصيب الإنسان عند فقد ما يحب أو عدم

---

(١) زهرة التفاسير للشيخ أبي زهرة ١٤٧٤/٣.

إدراكه، أو عند نزول أمر يهم النفس، ويجعلها في هم دائم، ومعنى النهي عن الوهن والحزن - وهما أمران نفسيان - هو النهي عن الاسترسال في الألم مما أصابهم، والمغزى: لَا تسترسلوا في الهم والألم مما كان يوم أُحُد، فإن ذلك يؤدي إلى ضعفكم عن القتال، فليس النهي منصباً على أصل الوهن والحزن، ولكنه منصب على سببهما الذي هو في قدرة المؤمن وهو الاسترسال في الوهن والحزن)[١].

وحرصُ الشرع الحنيف على منع الحزن والوهن عن نفوس المؤمنين يدل على أن الإيحاش بصفة عامة ممنوع عن سائر المكلفين.

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ التوبة: ١١٨:

وجه الدلالة: أن من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن هؤلاء الثلاثة لما تخلفوا عن الغزو، أو خُلفوا عن قبول العذر وأُخروا، حَتَّى إِذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ برَحَبِها وسِعَتِها، وذلك لإعراض الناس عنهم بالكلية، وهو مثل لشدة الحيرة، **﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ بما نالهم من فرط الوحشة، وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن،** بحيث لم يبق فيها ما يسع شيئاً من الراحة والأنس والسرور، وعلموا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ سخط الله إِلَّا باستغفاره والرجوع إليه، تاب الله عليهم ليتوبوا[٢].

وفي تفسير أبي السعود: (﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ أي إذا رجَعوا إلى أنفسهم لا يطمئنّون بشيء؛ **لعدم الأنسِ والسرورِ واستيلاءِ الوحشة والحَيْرة)[٣].**

وهذا يدل على أن الوحشة والهم والغم تملكوا منهم بحيث عدموا الراحة والسرور، ولما كانت تلك حالتهم رفع الله عنهم كل ذلك بتوبته عليهم.

---

(١) زهرة التفاسير للشيخ أبي زهرة ١٤٢١/٣.
(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد الفاسي ٤٣٧/٢، ٤٣٨، محاسن التأويل للقاسمي ٥٢٠/٥.
(٣) تفسير أبي السعود ١٠٩/٤.

٤- **قوله تعالى:** ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ ﴾ الإسراء: ٢٨:

وجه الدلالة: أنه ﷺ أُمر بالقول الجميل إن اعتراه أمرٌ اضطره إلى الإعراض عن أولئك المستحقين من ذوى القربى وغيرهم؛ ابتغاء رزق من الله تعالى ليعطيهم، فقيل له: ﴿ فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ سهلاً ليناً، وعدهم بوعد فيه يسر وراحة لهم، وإنما أُمر ﷺ بالقول الجميل؛ **لئلا يعتريهم الوحشة بسكوته** ﷺ[1].

ثانياً: أدلة منع الإيحاش من السنة النبوية:

لقد كان رسولنا ﷺ المثل الأعلى في تطبيق مبدأ عدم الإيحاش؛ حيث كان حريصاً على ألا يوحش أحداً من أتباعه، وقد تجلى هذا الأمر في الكثير من المواقف، ومنها ما يلي:

١- **فمن ذلك** أنه ﷺ أول ما أتى إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار خشية أن يصيب المهاجرين وحشةٌ أو غربةٌ من مفارقة أهلهم وذويهم، قال السهيلي: (آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة؛ **ليُذهب عنهم وحشة الغربة**، ويؤنسَهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد أزر بعضهم ببعض، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل **وذهبت الوحشة** أنزل الله سبحانه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الأنفال: ٧٥ يعني في الميراث، ثم جعل المؤمنين كلهم إخوة فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: ١٠، يعني في التواد وشمول الدعوة)[2].

٢- **ومن ذلك** أنه ﷺ نهى النفر الثلاثة عن حديث الاثنين منهم سراً دون الثالث، وعلل ذلك بأنه قد يتسبب في جلب الحزن والوحشة إلى قلب الثالث، حيث إنه قد يظن أنهما يتكلمان عليه، أو يحُطَّان من قدره، **فقال ﷺ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ**

---

(١) روح البيان لإسماعيل حقي الإستانبولي ١٥١/٥، تفسير أبي السعود ١٦٨/٥.

(٢) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ١٧٧/٤، ١٧٨، المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي لجمال الدين ابن حديدة ١٥/٢.

يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنَهُ"[١]، قال ابن الملقن: (أي: لا يتسارَ اثنان ويتركا صاحبهما؛ **خشية الإيحاش له** فيظن أنهما يتكلمان فيه أو يتجنبان جهته فيحزنه ذلك، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟** ﴾ المجادلة: ١٠ [٢].

ويقول الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين في شرحه على صحيح الإمام مسلم: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وهو حريص على أن يوقع العداوة والبغضاء في نفوس الناس؛ ليفرقهم ويشغلهم بالشحناء والتدابر والتقاطع، ويلهيهم عن العبادة وعن ذكر الله، لا يجد لذلك وسيلة إلا اتبعها، وأهم وسائله ظن السوء، فكان على المؤمنين أن يغلقوا في وجهه الأبواب التي يتسرب منها إلى غرس ظن السوء في القلوب، وكان الحديث الشريف **"إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا" فإن ذلك يوقع في نفسه الوحشة والخوف والحقد والحزن)**[٣].

وكذلك الحكم لو تناجى ثلاثة من دون رابع أو أربعة من دون خامس، أو خمسة من دون سادس .. إلخ؛ لتحقق علة النهي في كل ذلك، بل العلة هنا أشد تحققاً؛ فإن انفراد جمعٌ بالمناجاة من دون واحد **أشد إيغاراً لصدره،** وبدل أن يكون النفور من شخصين يكون من أكثر، فالأثر أفحش، فكان بالمنع أجدر، وكأن الحكمة في تخصيص الثلاثة بالذكر أنها أول عدد يتصور فيه المعنى، فما كان مثله في تحقيق العلة ألحق به[٤].

٣- **ومن ذلك** أنه ﷺ أُتي بقدح من ماءٍ أو لبن فشرب منه، وكان عن يمينه غلام صغير -قيل: هو ابن عباس رضي الله عنهما- وكان عن يساره مشايخ كبار، فاستأذن رسولُ الله ﷺ الغلامَ أن يعطي المشايخ قبله، وما كان ذلك إلا أدباً من رسول الله ﷺ، واعتباراً لحال هذا الغلام **وخشية أن تصيبه وحشة من رسول الله ﷺ؛**

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٦٥/٨، حديث (٦٢٩٠)، والإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ١٧/٤، ١٨، حديث (٢١٨٤).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٤٤/٢٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٢/٩.
(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين ٥٢٩/٨، ٥٣٠.
(٤) الأدب النبوي لمحمد الخولي صـ ١٧٤، ١٧٥.

لأن البدء به –وهو على اليمين- من السنة؛ وحتى يُعلِم المشايخ أنَّ ذلك حقٌّ له بالتَّيامن، **وخشية أن يصيب المشايخ وحشة** إذا قدم عليهم غلاماً صغيراً، **فروي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ"، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ**[1].

قال محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري في شرحه على "موطأ الإمام مالك": وإنما استأذن الغلامَ؛ لأنه من قرابته ﷺ، وسِنُّه دون الأشياخ فاستأذنه تأدباً، **ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم**، وتعليماً بأنه لا يُدفع لغير الأيمن إلا بإذنه[2].

٤- **ومن ذلك** أنه ﷺ شرع بين المؤمنين مفتاحَ التآلف، وبابَ المودة، ودافعَ الوحشة، وما في إفشائه بين المتعارفين تتمكن الألفة والمحبة، وفي إفشائه بين المتباعدين المتنافرين تُرفع الوحشة، ويُزال الصدود ويُجلب الرضا، ويُخلق التقارب والتفاهم، ويُقرب الوفاق والالتئام، وهو السلام، وفي هذا **يقول ﷺ فيما روي عن أبي هريرة: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"**[3] [4].

([1]) الحديث أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: المساقاة، باب: في الشُّرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم ١٠٩/٣، ١١٠، حديث (٢٣٥١).

([2]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٩٤/٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني المصري ٤٧٦/٤، المنهل الحديث في شرح الحديث للدكتور موسى شاهين ٢٨٥/٢.

([3]) الحديث أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبباً لحصولها ٧٤/١، حديث (٥٤).

([4]) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين ٢٠١/١.

والسلام من محاسن الإسلام؛ فإن كل واحد من المتلاقين يدعو للآخر بالسلامة من الشرور، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل خير، ويتبع ذلك من البشاشة وألفاظ التحية المناسبة ما يوجب التآلف والمحبة، **ويزيل الوحشة والتقاطع**[١].

٥- **ومن ذلك ما روي عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعروف؟ فقال: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي،... وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ"**[٢].

قال أبو سليمان الخطابى: "وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان: أحدهما: أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل. **والوجه الآخر:** أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة، المستوحش بها تحمله فتبلغه مكان الأنس، والأول أشبه"[٣].

٦- **ومن ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ﷺ قال: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"**[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة في السفر للرجال والنساء، **وذلك لما يلحق الواحد من الوحشة والخوف،** وجعل الراكب الواحد شيطاناً، أي: بعيداً عن الخير في الأنس والرفق، وقال ابن قتيبة: بمعنى أن الشيطان يطمع في الواحد، كما يطمع فيه اللص والسبع، فإذا خرج وحده، فقد تعرض للبلاء به، فكان شيطاناً، والراكبان شيطانان؛ لأن كلاً منهما متعرض لذلك، وقال المنذري: شيطان، أي: عاص.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي صـ ٨١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" مسند المكيين، حديث أبي تميمة الهجيمي، عن النبي ﷺ، ٣١٠/٢٥، ح(١٥٩٥٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح". (مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣١٠/٢٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٣/٧.

(٤) **الحديث حسن:** أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده ٢٤٩/٤، ح(٢٦٠٧)، والترمذي في "سننه" أبواب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده ١٩٣/٤، ح(١٦٧٤) وقال: حديث حسن. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". (سنن أبي داود ٢٤٩/٤، سنن الترمذي ١٩٣/٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١١٢/٢).

وقال الطبري: هذا زجر أدب وإرشاد؛ **لما يُخاف على الواحد من الوحشة،** وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة، والبايت في بيت وحده، لا يأمن **الاستيحاش،** ولا سيما إن كان ذا فكرة ردِيَّة، وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك، فوقع الزجر لحسم المادة، فيكره الانفراد سداً للباب، والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد.

والثلاثة ركب؛ لزوال الوحشة، وحصول الأنس، وانقطاع الأطماع عنهم[1].

٧- ومن ذلك ما روي عن مجاهد بن جبر قال: "اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَآمَ نِسَاؤُهُمْ[2] وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا –أي تفرقنا- إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النبي ﷺ: "تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُوبَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا"[3].

وجه الدلالة: قال الأستاذ محمود غريب أحد علماء الأزهر الشريف: (يقول أخي الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان: (فالجواز الخروج ليس من أجل الحياة المادية الضرورية فقط، بل يشمل الجانب النفسي **كالاستيحاش من الوحدة)**[4]، وهذا يدل على أن كل ما يسبب الوحشة ممنوع، بدليل ترخيص النبي ﷺ اجتماع النسوة في النهار مع أن اجتماعهن ممنوع لأجل الإحداد.

---

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني المصري ٦١٨/٤، ٦١٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المناوي ٤٣/٤، ٤٤.

(2) **الأيامى:** الذين لا أزواجَ لهم من الرجال والنساء، سواء كان تزوَّجَ من قبل أو لم يتزوَّج، وامرأةٌ أَيِّمٌ أيضاً، بكراً كانت أو ثيباً، وقد آمت المرأة من زوجها تَئِيمُ أَيْمَةً وَأُيُومًا. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي ١٨٦٨/٥).

(3) الحديث أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" كتاب: العِدد، باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، ٧١٧/٧، ح(١٥٥١٢). (السنن الكبرى للبيهقي ٧١٧/٧).
وذكره عبد الْحق فِي "أَحْكَامه"، ثمَّ قَالَ: هَذَا مُرْسل. (الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق الأزدي، المعروف بابن الخراط ٢٢٧/٣).
وكذلك قال جلال الدين السيوطي. (جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير" لجلال الدين السيوطي ٣١٠/٤.

(4) الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم لمحمود غريب صـ ٤١.

٨- **ومن ذلك ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ.."**[١].

وجه الدلالة: أن الإنسان قد يكون قد حزبه أمر، ويغشاه هم أو غم، فإذا قابلته بتلك الابتسامة الرقيقة، تنزعه مما هو فيه من حزن أو غضب أو هم، وتُدخل البهجة والسرور في نفسه، وفرق كبير في ذلك بين النفوس المريضة بالتأزيم والتزمت، والعابسة المكشرة وبين غيرها، فإنها تترك الأسى والكبت والحزن والجفوة والجفاء والأذى، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ البقرة: ٢٦٣ [٢]، وفي هذا التوجيه النبوي دليل على اهتمام الشريعة برفع الهم والغم عن نفوس جميع الناس.

٩- **ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي النبي ﷺ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ"**[٣] أي بوجه ضاحك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن، **ودفع الإيحاش عنه** وجبر خاطره، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمنين[٤].

١٠- **ومن ذلك ما روي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ"**[٥]، وإنما كان هذا التوجيه النبوي في مشاورة النساء في نكاح بناتهن؛ **منعاً للوحشة** التي قد تكون بين البنت وأمها، إذا تزوجت بدون

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف ٣٣٩/٤، ٣٤٠، ح (١٩٥٦) **وقال:** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف لعلي علي صبح صـ ١٦٥، ١٦٦.

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٢٠٢٦/٤، ح(٢٦٢٦).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي البكري الشافعي ٣٥٦/٢.

(٥) **الحديث حسن:** أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار ٤٣٥/٣، ح(٢٠٩٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب: النكاح، باب مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الْآبَاءِ الْأَبْكَارَ ١٨٧/٧، ح(١٣٦٦٤)، وقال الأرناؤوط: (حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ومعاوية بن هشام - وهو القصّار - صدوق حسن الحديث. ولهذه القصة طرق أخرى تشدها وتحسنها، وتبين أن لها أصلاً ذكرناها في الكلام على الحديث في "مسند أحمد"). (سنن أبي داود ٤٣٥/٣).
وقال جلال الدين السيوطي: (رجاله ثقات). (جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير" لجلال الدين السيوطي ٥٦/١).

رضاها، فكان هذا الأمر النبوي تطييباً لقلبها، قال الإمام الشافعي: "لا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن هذا لاستطابة أنفسهن"[1]، **ومنعاً للوحشة** التي قد تكون بين البنت وزوجها، قال الخطابي: "وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن؛ لأن في ذلك بقاءً للصحبة بين البنت وزوجها، إذا كان برضى الأم، **خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها؛** إذ البنات إلى الأمّهات أمْيَلُ، وفي سماع قولهن أرغَبُ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها - الخافي عن أبيها - أمراً لا يصلح معه النكاح، من علة تكون بها، أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح"[2].

وبهذا يتبين أن منع الإيحاش عن المكلفين مبدأ شرعي وأصل من أصول الشريعة الإسلامية، دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسوف أتناول فيما يلي بعض المسائل التي راعى فيها الفقهاء مبدأ عدم الإيحاش، وهي مسائل كثيرة لا يكاد يخلو باب فقهي منها، إلا أنني سأكتفي بثمان مسائل منها مخافة الإطالة، وهي كافية في إظهار هذا المبدأ إن شاء الله تعالى.

---

(1) الأم للإمام الشافعي ١٨٠/٥.
(2) شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي الشافعي ٣٦٧/٣، ٣٦٨، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٨٤/٦.

المبحث الأول

مبدأ عدم الإيحاش في إقامة غير المؤذن

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء على أن المؤذن هو الأولى بالإقامة من غيره والحقُّ له، والأفضل أن يكون المقيم هو المؤذن؛ لما روي **عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ"**[١] [٢]، **أما إن أقام غير المؤذن:**

فإن كان ذلك في غياب المؤذن: جاز من غير كراهة[٣]، وكذلك إن كان حاضراً وأذِن لآخر أن يُقيم: جاز أيضاً من غير كراهة[٤].

([١]) الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: السنة في الأذان ٢٣٧/١، ح(٧١٧)، والترمذي في "سننه"، أبواب: الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ٣٨٣/١، ح(١٩٩) وقال: "وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: "لا أكتب حديث الإفريقي". ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: "هو مقارب الحديث".

قال ابن حجر العسقلاني: "قلت: وقول البخاري (مقارب الحديث) لا يقتضي التوثيق، وإنما يرفعه إلى درجة من يعتبر بحديثه، لكن البخاري نفسه ذكره في كتاب الضعفاء، وقال: (عنده بعض المناكير). وقد تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما من قِبل حفظه. وقد أنكر عليه الثوري ستة أحاديث، قال: (جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ، لم أسمع أحدًا من أهل العلم يرفعها)، فذكر منها هذا الحديث". (سنن ابن ماجه ٢٣٧/١، سنن الترمذي ٣٨٣/١، المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ لابن حجر العسقلاني ١٣٢/٣، ١٣٣).

([٢]) البناية لبدر الدين العيني ٩٧/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٠/١، ٢٧١، رد المحتار لابن عابدين ٣٩٥/١، ٣٩٦، حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي ١٩٨/١، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني ٢٨٧/١، الأم للإمام الشافعي ١٠٦/١، بحر المذهب للروياني ٤١١/١، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢١٣/١.

([٣]) المحيط البرهاني لابن مازة ٣٤٦/١، الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي ٥٤/١.

([٤]) البناية لبدر الدين العيني ٩٧/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٠/١.

أما إذا كان حاضراً ولم يأذن لغيره أن يقيم للصلاة: فجواب ظاهر الرواية عند الحنفية[١] وقول الإمام مالك[٢] ومذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: أنه لا بأس بذلك؛ وذلك لما روي أن عبد الله بن زيد ﷺ سأل رسولَ الله ﷺ أن يكون له في الأذان نصيب فأمر بأن يؤذن بلال ويقيم هو"[٥]، ولأن كل واحد من الأذان والإقامة ذكرٌ مقصود، فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهما رجلٌ آخر، ولأن الأذان والإقامة من أسباب الصلاة، فلما جاز أن يقيم الصلاة غير الإمام، جاز أن يقيمها غير الذي أذن؛ إذ هي إلى الصلاة أقرب منها إلى الأذان، ولأنها عبادة مستقلة عن الأذان بدليل توجهها على المنفرد، دون الأذان، فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة.

وروي عن الإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أنه تكره الإقامة لغير الذي أذن مطلقاً، من غير فصل بين رضاه أو عدمه، لحقته وحشة أو لا[٦].

ثانياً: اعتبار عدم الإيحاش في كراهة إقامة غير المؤذن:

إذا كان المؤذن حاضراً ولم يأذن لغيره أن يقيم: ففي إحدى الروايات عند الحنفية: أنه إن لحقته وحشة من ذلك: يكره، وإن لم تلحقه وحشة ورضي بذلك لم

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٢/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٠/١، رد المحتار لابن عابدين ٣٩٥/١.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه لابن رشد القرطبي ١٢٩/٢، الذخيرة للقرافي ٧٤/٢.

(٣) وهو مذهب جمهور الشافعية، وحكى الخراسانيون وجهاً: أنه لا يعتد بإقامته؛ تخريجاً من قول الشافعي: إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر، قال النووي في "المجموع": "وهذا ليس بشيء". (المجموع للنووي ١٢٢/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٨٥/٢، ٨٦).

(٤) **مذهب الإمام أحمد:** أنه يستحب أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان، وهو المذهب وعليه جمهور الحنابلة، وروي عن الإمام أحمد: أن المؤذن وغيره في الإقامة سواء؛ لقوله- عليه السلام - لعبد الله بن زيد: "ألقه على بلال، فألقاه عليه فأذن، ثم قال له: أقم أنت"، ولأنه يحصل المقصود منه، أشبه ما لو تولاهما واحد، وهو محمول على الجواز، والأول على الاستحباب. (الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٤٠٤/١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٨٤/١، ٢٨٥، الإنصاف للمرداوي ٤١٨/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" [مسند المدنيين] ٣٩٧/٢٦، ح(١٦٤٧٥) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، رَائِي الْأَذَانَ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ"، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: "فَأَقِمْ أَنْتَ"، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤذن ويقيم آخر ٣٨٥/١، ح(٥١٢).
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق "سنن أبي داود": "إسناده ضعيف لجهالة محمَّد بن عمرو، فقد روى عنه اثنان فقط هما حماد ابن خالد وعبد الرحمن بن مهدي، ولم يوثقه أحد، وقال الذهبي في "الميزان": لا يكاد يعرف. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث". (سنن أبي داود ٣٨٥/١).

(٦) البناية لبدر الدين العيني ٩٧/٢ الإنصاف للمرداوي ٤١٨/١.

يكره، قال ابن عابدين: "وهذا اختيار الإمام خواهر زاده[١]، ومشى عليه في الدرر والخانية"[٢].

وعلى هذا فالكراهة –على هذه الرواية- مرتبطة بما إذا لحق المؤذنَ وحشةٌ أو لحقه أذى نفسي، في حال ما إذا أقام غيره، أما إذا لم يلحقه شيء من هذا فإقامة غيره جائزة لا كراهة في فعلها، وهذه بعض أقوال فقهاء الحنفية في اعتبار عدم إيحاش المؤذن:

قال الكاساني: "وإن أقام غيره: فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه"[٣]. ومن المعلوم أن إيحاش المسلم إيذاء له فكان مكروهاً لذلك.

وقال ابن مازة في "المحيط": وإن أذن رجل فأقام رجل آخر: إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضراً ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره، وإن رضي به لا يكره عندنا"[٤].

وقال في "الذخيرة البرهانية": "أذن رجل وأقام آخر: إن غاب الأول لا يكره، وإن كان حاضراً ويلحقه الوحشة بذلك يكره[٥][٦].

الخلاصة:

مما سبق يتبين اتفاق الفقهاء على جواز إقامة غير المؤذن، بغض النظر عن اعتبار الوحشة من عدمه، بينما حرص فقهاء الحنفية على منع كل ما يسبب الوحشة بين المسلمين بوجه عام، أو ما يكون سبباً في أذي نفسي لأحد المكلفين؛ حيث كرهوا -في إحدى الروايات عندهم- إقامة غير المؤذن في حضوره إن لحقته

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، ابن اخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، كان إماماً فاضلاً حنفياً، وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن وكان يحفظها، وله: "المختصر" و"التجنيس" و"المبسوط" المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده، ومشاهير كتب الفتاوي مليئة بذكره، مات في جمادي الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ٤٩/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي الهندي صـ ١٦٣).

(٢) فتاوي قاضيخان لفخر الدين الأوزجندي ٧٧/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢٧٠/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٠/١، رد المحتار لابن عابدين ٣٩٥/١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٥١/١.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة ٣٤٦/١.

(٥) الذخيرة البرهانية لبرهان الدين ابن مازة ٧/٢.

(٦) ولمزيد من الأقوال يراجع: (الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي الحنفي صـ ٥٦).

وحشةٌ من ذلك تكدر عليه صفوه، وهو اختيار الإمام خواهر زاده واختيار كثير من فقهاء الحنفية كما سبق بيانه، وقد سقت أقوالهم للتدليل على اعتبارهم للوحشة، وأنها نصب أعينهم في استقاء الحكم من الدليل.

وكلام الإمام الكاساني ليس بعيداً عن أقوالهم، مع أنه لم يصرح بتعبير الوحشة؛ حيث عبر –رحمه الله- عن الوحشة بالأذى، ومن المعلوم أن إيحاش المسلم إيذاء له، وأيُّ إيذاءٍ أكثر من جلب الهم والغم إلى قلب المؤمن، ولهذا كان جلب الوحشة إلى قلب المؤذن أمراً مكروهاً، والتحرز عنه واجب ما أمكن والله أعلم.

المبحث الثاني

مبدأ عدم الإيحاش في تحريم قطع شجر الحرم

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على تحريم قطع شجر الحرم مما نبت بنفسه مما لا يُنبِتُه الناسُ، المحرم والحلال في ذلك سواء؛ لأن الإحرام لا يمنع قطع الشجرة، فلهذا كان المحرم والحلال في ذلك سواء، **والأصل في حرمة قطع أشجار الحرم: قوله تعالى** ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا** ﴾ العنكبوت: ٦٧ ، أخبر الله تعالى أنه جعل الحرم آمناً مطلقاً، فيجب العمل بإطلاقه إلا ما قيد بدليل، **وما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يوم فتح مكة: "إِنَّ هذا البلد حَرَّمَهُ اللهُ يوم خلق السماوات والأرض، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ**[١]**، فَقَالَ ﷺ: "إِلَّا الْإِذْخِرَ"**[٢]، والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، والعَضْدُ: القطع، والخلى: مقصور بفتح الخاء: الحشيش إذا كان رطباً، وهو نهي عن اختِلاءِ كل خَلَىً وعَضْدِ كل شجر، فيجرى على عمومه، إلا ما خُص بدليل وهو الإذخر، والمعنى فيه: ما أشار إليه العباس ﷺ وهو حاجة أهل مكة إلى ذلك في حياتهم ومماتهم[٣].

---

(١) قوله: (لقينهم) وهو الحداد. وقال الطبري: القَيْن عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه. قوله: (ولبيوتهم) يعني: لسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب، وقال التيمي: معناه يوقدونه في بيوتهم، وفي رواية: (فإنه لصاغتنا وقبورنا). (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٢/١٠).

(٢) **متفق عليه:** أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبار والفاجر ١٠٤/٤، حديث (٣١٨٩)، والإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: الحج، بَابُ: تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ ٩٨٦/٢، حديث (١٣٥٣).

(٣) الأصل للشيباني ٤٥٨/٢، المبسوط للسرخسي ١٠٣/٤، ١٠٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٠/٢، المحيط البرهاني لابن مازة ٤٥٧/٢، ٤٥٨، التوضيح في شرح المختصر الفرعي للشيخ خليل بن إسحاق ١٢٠/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد العبدري ٢٦٢/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٩٩/١، الحاوي الكبير للماوردي ٣١١/٤، المغني لابن قدامة ٣٢٠/٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٨٤/٣.

ثانياً: اعتبار عدم إيحاش الصيد في حرمة قطع شجر الحرم:

مذهب الحنفية حرمة قطع أشجار الحرم، وكانت الحكمة من هذا التحريم هو عدم إيحاش صيد الحرم[١]، فإن قطعها رجل وجب عليه قيمتها، فإن أدى هذه القيمة كره الحنفية انتفاعه بتلك الشجرة، وكانت العلة من ذلك هي عدم إيحاش صيد الحرم وإزعاجه أيضاً، وهذه أقوال فقهاء الحنفية في اعتبار عدم إيحاش صيد الحرم:

قال السرخسي في كلامه عن كراهة الانتفاع بالشجرة المقطوعة من الحرم حتى بعد أداء قيمتها: "(قال) ولا أحب له أن ينتفع بتلك الشجرة التي أدى قيمتها؛ لأنه لو أبيح له ذلك لتطرق الناس إلى مثله، فلا تبقى أشجار الحرم، وفي ذلك **إيحاش صيد الحرم**، ولكنه لو انتفع بها فلا شيء عليه؛ لأن المقطوع صار مملوكاً بما غرم من القيمة"[٢].

وقال ابن مازة في "المحيط": "وأما حكم الشجر فنقول: قطع شجر الحرم حرامٌ، قال عليه السلام في الحديث المعروف: "ولا يقطع شجرها" والمعنى: أن في تبقية أشجار الحرم عمارة البقعة، فقلعها يتضمن خرابها؛ ولأن صيد الحرم يأوي إلى أشجار الحرم، ويستظل بظلها، ويأخذ الوَكْرَ[٣] في أغصانها؛ **ففي قلعها إيحاش صيد الحرم"**[٤].

وقال فخر الدين الزيلعي في سياق الاستدلال لكراهة بيع شجر الحرم المقطوع: "ويكره بيعه بعد القطع؛ لأنه لو أبيح ذلك لتطرق الناس إليه ولم يبق شجرٌ، **وفيه إيحاش صيد الحرم**؛ لأنه يستظل بظلها، ويتخذ الأوكار على أغصانها"[٥].

---

(١) **الصيد:** هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل خلقته، إما بقوائمه أو بجناحيه. (رد المحتار لابن عابدين ٩١/٤).
(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٤/٤.
(٣) **وَكْرُ الطائر:** عُشُّهُ، والجمع وُكورٌ وأوْكارٌ. (الصحاح للفارابي [مادة وكر] ٨٤٩/٢).
(٤) المحيط البرهاني لابن مازة ٤٥٧/٢، ٤٥٨.
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٧٠/٢.

الخلاصة:

مما سبق يتبين اتفاق الفقهاء على حرمة قطع شجر الحرم، وذهب الحنفية إلى أن تلك الحرمة ترجع إلى حكمة عظيمة هي عدم إيحاش صيد الحرم، من حيوان أو طائر؛ فإنه يأوي إلى تلك الأشجار يستظل بظلها ويصنع الحيوان جحره تحتها، ويصنع الطائر عُشَّهُ فوق أغصانها، وهذه إنسانية عظيمة لم تقف عند الإنسان فقط، بل تعدت تلك الإنسانية وهذا المبدأ العظيم -وهو عدم الإيحاش- إلى الطيور والحيوانات، وهذا يؤكد أن هذا المبدأ العظيم مبدأ إسلامي نادى به الإسلام لكل الناس والحيوانات والطيور وغيرها، والله أعلم.

المبحث الثالث

مبدأ عدم الإيحاش في منع السوم على السوم[1] في البيع

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز السوم على السوم إذا لم يوجد بين المتبايعين ما يدل على الرضا بإبرام البيع[2]، أما إن وجد ما يدل على الرضا بالبيع، فللفقهاء في حكم السوم على السوم مذهبان:

المذهب الأول: مذهب الحنفية وهو قول للإمام مالك وقول للحنابلة كراهةُ السوم على السوم، إذا تراضى المتبايعان على البيع؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة **"أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"**[3]، وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **"لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"**[4]، والنهي لمعنىً في غير البيع وهو الإيذاء، فكان نفس البيع مشروعاً فيجوز شراؤه ولكنه يكره[5].

---

(1) **السَّوْمُ في المُبايَعَةِ:** عَرْض السِّلعَةِ على البَيْع، كالسُّوامِ بالضم، سُمْتُ بالسِّلْعَةِ، وساوَمْتُ واسْتَمْتُ بها، وعليها: غالَيْتُ. (القاموس المحيط للفيروزآبادي [مادة سوم] ١١٢٤/١، تاج العروس للزبيدي [مادة سوم] ٤٢٨/٣٢).
واصطلاحاً: السوم أن يزيد في الثمن بعد تقرير لإرادة الشراء. (البناية لبدر الدين العيني ٢١٢/٨).
وقيل: هو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعةٍ بثَمنٍ ويتراضيا عليه مبدئياً، فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضي به. (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للكشناوي ٢٤٩/٢).

(2) البناية لبدر الدين العيني ٢١١/٨، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٧/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٨٣/٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١٠٨/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣٩/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٩٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٦/٢، المغني لابن قدامة ١٦١/٤، ١٦٢.

(3) **متفق عليه:** أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الشروط، باب: الشروط في الطلاق ١٩٢/٣، ح(٢٧٢٧)، والإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية ١١٥٤/٢، ح (١٥١٥).

(4) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢، ح (١٤٠٨).

(5) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٧/٤، العناية للبابرتي ٤٧٧/٦، شرح ابن ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة للقيرواني ١٧٢/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي ١٨٩/٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لابن مفلح ٢٨٤/١.

المذهب الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة حرمة السوم على السوم إذا وُجد من البائع تصريحٌ بالرضا بالبيع، وهو الذي تناوله النهي فيما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **"لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلبَيعِ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيعِ بَعضٍ"**[١]، وما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ"**[٢] والنهي للتحريم[٣].

ثانياً: متى يُمنع السوم على السوم:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن محل النهي عن السوم على السوم إذا ركن البائع إلى المشتري وتراضيا واستقرا على مبلغٍ ثمناً للسلعة، فإذا لم يرض أحدهما بالثمن فهو بيعُ من يزيد، وهو جائز[٤]، وزاد المالكية: "بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ، فحينئذ لا يجوز لأحد أن يزيد على عطاء ذلك المشتري، أو يعرض له سلعة أخرى يرغبه فيها حتى يُعرض عن الأولى"[٥].

ثالثاً: اعتبار مبدأ عدم الإيحاش في السوم على السوم:

اعتبر الحنفية والشافعية أن النهي في حديث السوم كان لرفع الأذى والوحشة عن المشتري بعد أن ساوم على السلعة ورضي البائع بذلك، ثم جاء رجل وأخذ يساوم المالك على السلعة سوماً جديداً، بسعر أكثر من السعر الذي رضي به، ومن المعلوم أن المشترى إذا حصل له ذلك يدخل قلبه وحشة وهم وغم؛ لأن البيع قد تم ثم جاء آخر وكأنه يقول: لا تبعه وأنا أشتريه منك بأكثر من السعر الذي رضيت به، ومن أقوالهم في هذا الأمر:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة ٧١/٣، ح(٢١٥٠)، والإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك ٢/ ١٠٣٢، ح (١٤١٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك ٢/ ١٠٣٣، ح (١٤١٣).

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١٧٢/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي ١٨٩/٢، المجموع للنووي ١٧/١٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٢٧٩/٩، المغني لابن قدامة ١٦١/٤.

(٤) البناية لبدر الدين العيني ٢١٢/٨، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٧/٦، المجموع للنووي ١٧/١٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩٠/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٦/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٨٣/٣.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١٠٨/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١٨٩/٢.

قال برهان الدين ابن مَازَةَ الحنفي في بيان علة النهي عن السوم على السوم: "النهي عن الاستيام على سوم الغير لدفع الوحشة، والوحشة إنما تحصل إذا ركن صاحب السلعة إلى ما طلب منه وعزم على بيعها بذلك، أما قبل ذلك فلا"[١].

وقال محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي الحنفي: "وصورته أن يتساوم الرجلان على السلعة، والبائع والمشتري رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع، حتى دخل آخر على سومه فإنه يجوز، لكنه يكره لاشتماله على الإيحاش والإضرار، وهما قبيحان ينفكان عن البيع فكان مكروهاً"[٢][٣].

وقال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: "ويحرم أن يدخل على سوم أخيه ...، ولأن في ذلك إفساداً أيضاً وإيحاشاً فلم يحل[٤]".

وقال ابن الرفعة الشافعي: "والمعنى فيه: أن ذلك يوغر الصدور، ويورث الشحناء والقطيعة والهجران. قال: وإن كان قد عرض له بالإجابة - أي: بأن قال: أشاور عليك وما أشبه ذلك-، كره الدخول في سومه؛ لما فيه من الإيحاش، ولا يحرم لعدم رضا البائع[٥]".

أما المالكية وبعض الشافعية فاعتبروا أن المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن السوم على السوم هو المنع من التباغض والعداوة والقطيعة التي تحصل بين المشترى والمساوم الجديد، وبينه وبين البائع الذي رضي بالمساومة بعد أن أتم البيع مع المشتري الأول، وهذه المعاني قريبة من الإيحاش، ومن أقوالهم في هذا الأمر:

قال أبو الحسن اللخمي المالكي بعد أن ذكر حديث النهي عن السوم على السوم: "وهذا حضٌ منه على رفع الشحناء وما يجر إلى التباغض"[٦].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة ١٤١/٧.
(٢) العناية للبابرتي ٤٧٧/٦.
(٣) وللاطلاع على المزيد من أقوال الحنفية يراجع: (المبسوط للسرخسي ٧٥/١٥، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٥٣/٣، البناية لبدر الدين العيني ٢١٢/٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٧/٤، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٧/٦، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢٩/٢، رد المحتار لابن عابدين ١٠٢/٥).
(٤) المجموع للنووي ١٧/١٣.
(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٢٧٩/٩.
(٦) التبصرة للخمي ٤٢٧٥/٩.

وقال شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي المالكي: "(ولا يسوم أحد على سوم أخيه) أي لا يجوز أن يزيد على الثمن الذي سماه غيره؛ لأنه يورث العداوة بين صاحب العطاء الأول والثاني"[١].

وقال أبو البقاء الشافعي في حديثه عن حديث النهي عن السوم على السوم: "والمعنى فيه: أنه يؤدي إلى القطيعة والأذى"[٢].

وقال أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة في حديثه عن المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها: "(والسومِ على سوم غيره) لما فيه من الإيذاء والعداوة"[٣].

الخلاصة:

مما سبق يتبين اتفاق الفقهاء على جواز السوم على السوم إذا لم يوجد بين المتبايعين ما يدل على الرضا بإتمام البيع، أما إن وجد ما يدل على الرضا بالبيع، فقال البعض بحرمة السوم على السوم وقال آخرون بكراهته، والمرجع في هذا إلى نهي النبي ﷺ عن السوم على السوم، واختلفت وجهات النظر في المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن ذلك، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن النهي في حديث السوم لمقصدٍ وهو رفع الأذى والوحشة الذي يلحق صاحبه وهو المشترى، أما المالكية وبعض الشافعية فاعتبروا أن المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن السوم على السوم هو المنع من التباغض والعداوة والقطيعة التي تحصل بين المشترى والمساوم الجديد، والبائعِ الذي نقض كلامه ورضي بالسوم الجديد، وهذه المعاني قريبة من الإيحاش؛ لأنَ المشترى إذا دخلت الوحشة في قلبه؛ حصل التباغض والعداء بينه وبين المساوم على سومه، وبينه وبين البائع.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١٠٨/٢.
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي ٩٣/٤.
(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ٣٨/٢.

المبحث الرابع

مبدأ عدم الإيحاش في قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

إذا تزوج الرجل على امرأته فللفقهاء في مقدار ما يمكث الزوج عند زوجته الجديدة مذهبان:

المذهب الأول: مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن من تزوج على امرأته وكانت الزوجة الجديدة بكراً: فإنه يقيم عندها سبع ليال متواليات دون سائر زوجاته، وإن كانت التي تزوجها ثيِّباً: فإنه يبيت عندها ثلاث ليال متواليات؛ ولا يقضي لزوجته الأولى مثل ذلك؛ لما في الصحيحين عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: **"مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَسَمَ"** قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ[٤]، ولما روي أن رسول الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ"**[٥].

المذهب الثاني: مذهب الحنفية[٦]: أن القديمة والجديدة سواء في القَسْم، فمن تزوج امرأة على زوجته سواء أكانت بكراً أم ثيباً فعليه أن يعدل بينهما في القسم، فإذا قسم للبكر سبعة أيام، أو قسم للثيب ثلاثة أيام، قضى مثلهن لزوجته القديمة؛ لقوله ﷺ : **"مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ**

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي ٩٦/٢، حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي ٣٤٠/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٨٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي ٤٠٨/٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٩٠/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٨٣/٥.

(٤) **متفق عليه:** أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر ٣٤/٧، حديث (٥٢١٤)، والإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢، حديث (١٤٦١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٣/٢، حديث (١٤٦٠).

(٦) المبسوط للسرخسي ٢١٧/٥، ٢١٨، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٩/٢، ١٨٠.

مَائِلٌ"[١]، وعن عائشة - رضي الله عنها -: **"أن النبي ﷺ كان يعدل في القسم بين نسائه، وكان يقول: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لا أَمْلِكُ"**[٢] يعني زيادة المحبة، وهذا يوجب التسوية بين الجديدة والقديمة، ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن في ذلك، فلا تفاوت بينهن في القسم، **وأما ما استدل به الجمهور:** فالمراد التفضيل بالبداية دون الزيادة، كما ذكر في حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: **"إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هُوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي"**، وعلى هذا فللزوج أن يبدأ بالجديدة؛ لما له في ذلك من اللذة، فيقسم للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً، ولكن بعد ذلك يقضي لزوجاته مثل ما أقام عند الجديدة.

ثانياً: اعتبار مبدأ عدم الإيحاش للزوجة الجديدة والقديمة:

اعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعدم إيحاش الزوجة، إلا أن وجهات نظرهم قد اختلفت في تحديد مَن الأولى بعدم الإيحاش، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة الجديدة أولى، وذهب الحنفية إلى أن القديمة أولى مع اعتبارهم عدم إيحاش الزوجة الجديدة أيضاً، وبيان ذلك فيما يلي:

<u>أولاً: مذهب الجمهور:</u> إذا تزوج الرجل امرأة جديدة على زوجته فعلى مذهب الجمهور ينظر: إن كانت بكراً أقام عندها سبعة أيام، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثة أيام، وهذا كله لرفع الوحشة عن الزوجة الجديدة؛ وتحصل بينها وبين زوجها الألفة والأنس، وكما اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على حكم المسألة اتفقوا أيضاً على أن التقدير بسبعة أيام للبكر وثلاثةٍ للثيب إنما كان رفعاً للوحشة، **وهذه أقوالهم في هذا الأمر:**

قال الدسوقي المالكي: "وإنما قضي للبكر بسبعٍ إزالة للوحشة"[٣].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء ٦٣٣/١، ح(١٩٦٩)، وأبو داود في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء ٢٤٢/٢، حديث (٢١٣٣).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء ٢٤٢/٢، حديث (٢١٣٤)، والترمذي في "سننه" أبواب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٨/٣، ح (١١٤٠) وقال: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

(٣) حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي ٣٤٠/٢.

وقال أبو الحسن العدوي المالكي: "(قوله: وقضى للبكر إلخ) إزالةً للوحشة والائتلاف"[١].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في حديثه عن الحكمة من القسم بسبع ليال أو ثلاث: "والمعنى في ذلك: زوال الوحشة بينهما، .... فإن فرَّق ذلك لم يُحسب؛ لأن الوحشة لا تزول بالمفرق، واستأنف وقضى المُفَرَّقَ للأخريات"[٢].

وقال أبو البقاء الشافعي: "(وتخص بكرٌ جديدةٌ عند زفافٍ بسبعٍ بلا قضاء، وثيبٌ بثلاثٍ) .... ولأن المقصود منه أن ترتفع الوحشة وتحصل الألفة والأنس"[٣].

كما أن تفضيل البكر على الثيب في عدد الأيام ما كان إلا لأن الوحشة في جانبها أكثر، وبيان ذلك فيما يلي:

قال أبو العباس الصاوي المالكي: "وإنما قضي للبكر بسبعٍ إزالةً للوحشة فتحتاج لإمهال وتأن، والثيب قد جربت الرجال إلا أنها استحدثت الصحبة، فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاثة"[٤].

وقال شهاب الدين النفراوي المالكي: "وإنما تميزت البكر من الثيب بطول الإقامة عندها لما عندها من الوحشة بفراق أهلها، وأيضاً لتتأنس من الزوج، بخلاف الثيب"[٥].

<u>ثانياً: مذهب الحنفية:</u> أن القديمة والجديدة سواء في القسم، وأن القديمة أولى بعدم الإيحاش؛ لأن الزوج قد أدخل عليها وحشةً كبيرةً حين تزوج عليها، كما قالوا أيضاً بعدم إيحاش الزوجة الجديدة، **وهذه أقوالهم التي تدل على ذلك:**

قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي في سياق الاستدلال لمذهب الحنفية: "وحجتنا في ذلك: أن سبب وجوب التسوية؛ اجتماعها في نكاحه، وقد تحقق ذلك بنفس العقد، ولو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر؛ حيث أدخل غيرَها عليها؛ فإن ذلك يغيظها عادة، ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة، كما يقال لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة"[٦].

---

(١) حاشية العدوي ٤/٤.
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٤٣٢/٢.
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي ٤٠٨/٧.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥١٠/٢.
(٥) وبمثله قال العدوي في حاشيته. (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٤٣/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٩٦/٢).
(٦) المبسوط للسرخسي ٢١٨/٥.

وقال الكمال بن الهمام الحنفي في سياق رده على مذهب الإمام الشافعي: "وأما المعنى الذي علَّلَ به فمعارض بأن تخصيص القديمة به أولى؛ لأن الوحشة فيها متحققة وفي الجديدة متوهمة، وإزالة تلك النفرة تمكن بأن يقيم عندها السبع، ثم يُسبِّع للباقيات ولم تنحصر تخصيصها"[١][٢].

أما عدم إيحاش الزوجة الجديدة فقد اعتبره أيضاً فقهاء الحنفية، مع قولهم بأن الزوجة القديمة أحق وأولى برفع الوحشة عنها، قال الإمام أبو الحسين القُدُوري الحنفي: "قالوا: الجديدة تحتاج إلى طول المقام عندها لتأنس به، وتزول وحشتها. قلنا: فقد جعلنا لها ذلك والكلام في القضاء، وليس إذا أقام ليؤنسها، ثم قضى للباقيات سقط العوض في تأنيسها"[٣].

وهذا يعني أن الحنفية مع جمهور الفقهاء في أن القسم للزوجة الجديدة بسبعة أيام وثلاثة أيام إنما كان رفعاً للوحشة عنها، أما كلام الحنفية ففي قضاء مثل هذه الأيام للزوجة القديمة، ولما كانت الوحشة –عندهم- في حق الزوجة القديمة أولى وآكَد قالوا بقضاء أيام القسم لها.

الخلاصة:

مما سبق يتبين اتفاق الفقهاء على القسم للزوجة الجديدة بسبعة أيام إن كانت بكراً، وبثلاثة أيام إن كانت ثيباً، إلا أن المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا تقضى هذه الأيام للزوجة القديمة، أما الحنفية فقالوا تُقضى، وقد سبق ذكر أدلتهم على ذلك، أما ما يتعلق بموضوع البحث فقد اهتم جمهور الفقهاء برفع الوحشة عن الزوجة الجديدة فعللوا القسم بسبعة أيام وثلاثةِ أيام بأنه لإزالة الوحشة التي قد تعتري الزوجة الجديدة لانتقالها إلى بيتٍ وإلى حياة جديدة لا تعرف فيها مصيرها، أما فقهاء الحنفية فاهتموا أكثر بالزوجة القديمة؛ فقالوا إنه إن كان هناك أحد يحتاج إلى رفع الوحشة عنه فالزوجة القديمة هي الأحق بذلك؛ حيث إن زوجها أدخل عليها ما يغيظها وهي الضَّرَّة، فرفعاً للوحشة التي قد تعتريها من ذلك قالوا إن الزوج إذا قسم لزوجته الجديدة سبعة أيام أو ثلاثةً، فإن عليه أن يقضي مثلها لزوجته الأولى رفعاً للوحشة عنها وتطييباً لقلبها، وذلك مع قولهم بأن القسم بثلاثة أيام وبسبعة رفعاً للوحشة عن الزوجة الجديدة كما سبق بيانه، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/٣.
(٢) وللاطلاع على المزيد من الأقوال في هذا المعني وهو أن الزوجة القديمة أولى بعدم الإيحاش يراجع: (تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٠/٢ الجوهرة النيرة للزبيدي ٢٦/٢).
(٣) التجريد للقدوري ٤٧٣٥/٩.

المبحث الخامس

مبدأ عدم الإيحاش في المنع من الجمع بين الضرائر في بيت واحد

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز الجمع بين الضَّرَّتين أو الضرائر في بيت واحد ولو لليلة واحدة إلا برضاهن؛ لأن رسول الله ﷺ أفرد لكل امرأة من نسائه مسكناً، وكما لا يشتركن في النفقة فكذلك لا يشتركن في المسكن، ولأن بين الضرائر تنافساً وتباغضاً إن اجتمعن خَرَجْنَ إلى الافتراء والقبح، ولأنهن إذا اجتمعن شاهدت كل واحدة منهن خلوة الزوج بضَرَّتها، وتسمع كل واحدة منهما حِسَّهُ إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك، وذلك مكروه، ولأن جمعهن في بيت واحد يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة، فلذلك لزمه أن يفرد لكل واحدة منهن مسكناً، فإن رضين بذلك جاز؛ لأن الحق لهن، فلهن المسامحة بتركه[1].

ثانياً: اعتبار مبدأ عدم الإيحاش بين الضرائر:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن العلة في المنع من الجمع بين الضرتين أو الضرائر هي رفع الوحشة التي قد تكون بينهن، أو أن الوحشة الكائنة بينهن قد تتسبب في الخصام والنزاع، ومن أقوالهم في هذا الأمر ما يلي:

قال ابن نجيم الحنفي: "ولا يجوز أن يجمع بين الضرتين أو الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن للزوم الوحشة"[2].

وقال الإمام أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي: "لا يجوز للزوج أن يجمع بين الضرتين والضرَّات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلاَّ برضاهن؛ لأن اجتماعهن في المسكن الواحد مع تأكد الوحشة بينهن يولِّد كثرةَ المخاصمة والخروج عن الطاعة"[3].

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٧/٣، الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي ٣٤١/١، التوضيح في شرح المختصر الفرعي للشيخ خليل بن إسحاق ٢٦٠/٤، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي للدميري ٩٣/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٥٨٣/٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٢٣١/٣، المغني لابن قدامة ٣٠٠/٧، ٣٠١، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٩٦/٥.

(2) البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٧/٣، الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي ٣٤١/١.

(3) العزيز شرح الوجيز للقزويني ٣٦٤/٨.

وقال نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة وتقي الدين الحصني الشافعي: "ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد؛ لأن اجتماعهن في مسكن واحد مع تأكد الوحشة بينهن يولد كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة، وليس ذلك بالمعاشرة بالمعروف"[١].

وقال أبو البقاء الشافعي: "لا يجمع بين ضرتين فأكثر في مسكن إلا برضاهما ولو ليلة؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ... وذلك لأن اجتماعهما في مسكن واحد يولد الوحشة بينهما"[٢].

الخلاصة:

مما سبق يتبين اتفاق الفقهاء على المنع من الجمع بين ضرتين أو أكثر في بيت واحد إلا برضاهن، وقد رأى الكثير من الفقهاء أن العلة في ذلك هي الوحشة الكائنة بينهن، فمنعاً لهذه الوحشة قالوا بمنع جمعهن في بيت واحد والله أعلم.

(١) اللفظ لابن الرفعة، وقريب منه قول تقي الدين الحصني. (كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٣٣١/١٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ٣٧٧).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي ٤٠٢/٧.

المبحث السادس

مبدأ عدم الإيحاش في تشريع المتعة[1] للمطلقة

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطرُ مهرٍ، بأن كانت مفوَّضة ولم يُفرض لها شيء، وهي مستحبة عند الإمام مالك[5]؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٦.

ثانياً: اعتبار مبدأ عدم الإيحاش في تشريع المتعة:

اعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مبدأ عدم الإيحاش في تشريع المتعة للمطلقة، فأوجبوا المتعة للمفوضة التي لم يُفرض لها مهر، واستحبوها في حالات أخرى، وكانت الحكمة من إيجابها أو استحبابها عندهم هي الوحشة التي لحقت المطلقة نتيجة إيقاع الطلاق عليها، وهذه أقوالهم في هذا الأمر:

---

(1) **المتعة لغة:** اسم من المتاع وهو المنفعة، وما تمتعت به أي انتفعت، وتمتع بكذا واستمتع به: انتفع، والاسم المتعة، ومنه متعة الحج لأنها انتفاع. (مختار الصحاح للفارابي [مادة متع] صـ ٢٩٠).
وشرعاً: اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها. (أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٢١٩/٣).

(2) المبسوط للسرخسي ٦١/٦، فتح القدير لابن الهمام ٣٢٦/٣.

(3) اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن ابن المحاملي صـ ٣٢١، الحاوي الكبير للماوردي ٥٤٩/٩.

(4) المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يُسَمَّ لها مهر على الصحيح من المذهب، وروي عن الإمام أحمد: أن لها نصف مهر المثل؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفَه بالطلاق قبله، كالتي سُمي لها، ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب، وروي عن الإمام أحمد: أن لكل مطلقة متاع. (المغني لابن قدامة ٢٤٠/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٧٢/٣).

(5) المتعة مستحبة لكل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول بها، إلا المطلقة قبل الدخول المسمى لها مهر والمختلعة والملاعنة. (التلقين في الفقه المالكي للثعلبي البغدادي ١١٨/١، جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي صـ ٢٨٣).

قال علاء الدين الكاساني الحنفي: "كان ينبغي أن لا يجب على الزوج شيء، سواء كانت الفرقة بغير طلاق أو بطلاق، إلا أن الشرع أوجب عليه في الطلاق قبل الدخول مالاً مقدراً بنصف المهر المسمى ابتداء بطريق المتعة صلة لها؛ تطييباً لقلبها لما لحقها من وحشة الفراق بفوات نعمة الزوجية عنها من غير رضاها"[١].

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي : " واستحباب المتعة لإيحاشها بالطلاق"[٢][٣].

وقال عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: "المتعة تكون للمطلقة طلاقًا بائنًا إثر طلاقها؛ لحصول الوحشة بألم الفراق"[٤].

وقال شهاب الدين النفرواي المالكي: "وتدفع للرجعية بعد انقضاء عدتها، وللبائن إثر طلاقها؛ لأن الوحشة إنما تحصل بعد البينونة"[٥].

وقال أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي: "وسبب وجوب المتعة إِيحَاشُهَا وابتدالها"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١١/٤.
(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٢٨/٣.
(٣) وللمزيد من أقوال الحنفية في كون الحكمة من تشريع المتعة منع الإيحاش عن المطلقة يراجع: (درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٣٤٣/١، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٣٥١/١، اللباب في شرح الكتاب للميداني١٧/٣).
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٦٢/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٧/٤.
(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٣٦/٢.
(٦) العزيز شرح الوجيز للقزويني ٣٢٩/٨.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري والخطيب الشربيني في سياق الاستدلال لوجوب المتعة للمفوضة: "ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعةٌ للإيحاش"[١][٢].

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "والمراد بالمتعة ما تُمتَّع به الزوجة وتُعطاه تعويضاً لها عن إيحاشها بهذه الفرقة"[٣].

وقال الدكتور عبد الله بن محمد الطيار: "وإيجاب المتعة لما فيه من جبر قلب الزوجة"[٤].

الخلاصة:

مما سبق يتبين اتفاق الفقهاء على أن الحكمة من تشريع المتعة تطييب قلب المرأة المطلقة، عند مفارقتها بيت الزوجية، والتخفيف من وحشة الفراق وكسر النفس التي لحقتها من مفارقة زوجها، وكسر حدة الألم والكراهية التي قد يسببهما هذا الفراق، وقد نقلت أقوال فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في هذا الأمر، التي إن دلت فإنما تدل على أن الحكمة من إيجاب المتعة أو استحبابها هو رفع الوحشة التي تصيب الزوجة من إيقاع الطلاق عليها، وهذا يؤكد اهتمام الفقهاء بإزالة الوحشة عن كل المكلفين، فاستحبوا وأوجبوا وكرهوا أموراً كل المرجع فيها رفع الوحشة عن المكلفين، والله أعلم.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٢٢٠/٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ٧٢/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩٨/٤.

(٢) وللمزيد من أقوال الشافعية في كون الحكمة من تشريع المتعة منع الإيحاش عن المطلقة يراجع: (نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨١/١٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٤١٥/٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٦٤/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٢/٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي ٤٠٦/٣.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ ٨٩.

(٤) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ٢٠٨/٦.

المبحث السابع

مبدأ عدم الإيحاش في منع المفاضلة بين الأبناء في العطية

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

إذا أراد الوالد أن يهب أولاده ويعطيهم فإنه مأمور بالعدل بينهم في الهبة والعطاء، ذكوراً كانوا أم إناثاً، كباراً أم صغاراً؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ النحل: ٩٠ ، ولما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: **أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ"، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ**[1]، وذلك تمتيناً للمحبة فيما بينهم، ويكره له أن يميز بينهم، وأن يفضل بعضهم على بعض، بزيادة أو خصوصية، لما يؤدي إليه ذلك من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضاً، وتفكك روابط الأسرة، وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة، أو لم يرضوا بالتفضيل، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة، فلا بأس ولا كراهية بأن يخص بعضهم بزيادة عن غيره[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأبناء في الهبة والعطية على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور من مذهب المالكية ومذهب الشافعية وقول عند الحنابلة استحباب التسوية بين الأولاد في العطايا، وكراهة التفضيل بينهم، فإذا فاضل بينهم صح فعله مع الكراهة، وحملوا الأمر بالعدل بين الأبناء في حديث النعمان بن بشير السابق على الندب، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية الإمام مسلم حيث قال ﷺ: **"أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ**

---

(1) **متفق عليه:** أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، باب: الإشهاد في الهبة، ١٥٨/٣، ح(٢٥٨٧)، والإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢/٣، ح(١٦٢٣).

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور مصطفى الخِن وآخرين ١٣١/٦، ١٣٢.

فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلَا إِذًا"[1] على التنزيه، ولأن النبي ﷺ إنما أمره بالرجوع وامتنع من الشهادة، فدل ذلك على عدم كمالها، ولو كانت باطلة لقال ﷺ إنها باطلة، ولأن عطية الأب كلَّ مالِه أو جُلَّه لبعض الأولاد يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم، ويؤدي إلى تباغضهم، فكان مكروهاً، والمطلوب الحرص على المواصلة والمودة والعدل بينهم[2].

المذهب الثاني: وجوب التسوية بين الأولاد، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ورواية عن الإمام مالك ومذهب الحنابلة، فإذا خص بعضهم بهبة أو عطية لم تصح ويؤمر بردها؛ لما ورد في حديث النعمان بن بشير السابق من قوله ﷺ: **"اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"** حيث أوجب الحديث التسوية بين الأولاد، ويكون الأب آثماً في التخصيص وفي التفضيل، وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جَوْراً، وامتنع من الشهادة عليه، حيث قال ﷺ: **"لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ"**[3]، والجَوْر حرام يجب رده بكل حال، وقد ورد أنه ﷺ أمر برده، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره، لامتثل بشيرٌ أمرَه ولم يرُد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه[4].

ثانياً: كيفية العدل بين الأبناء:

اختلف الفقهاء في صفة عدل الرجل بين بنيه في العطية إذا كان فيهم ذكوراً وإناثاً، سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم تبرعاً آخر، وذلك على مذهبين:

---

(1) الحديث سبق تخريجه هامش (١) من نفس الصفحة.

(2) المبسوط للسرخسي ٥٦/١٢، الذخيرة البرهانية لابن مازة ١٣٣/٩، عُيُونُ المَسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي صـ ٦٠٦، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين للتميمي ٢/ ١٤١٦، نهاية المطلب للجويني ٤٤١/٨، المجموع للنووي ٣٧١/١٥، المغني لابن قدامة ٥٣/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢٦٠/٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٠٠/٥.

(3) **متفق عليه:** أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب: الشهادات، باب: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، ١٧١/٣، ح(٢٦٥٠)، والإمام مسلم في "صحيحه" كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٣/٣، ح(١٦٢٣).

(4) رد المحتار لابن عابدين ٤٤٤/٤، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي ٣٨٠/١٣، أسهل المدارك للكشناوي ٩٥/٣، المغني لابن قدامة ٥١/٦، ٥٢، المِنَحُ الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ٥٢٢/٢.

المذهب الأول: العدل بين الأولاد في العطايا يكون بالتسوية بينهم، ذكوراً كانوا أم إناثاً، ولا يفضل الذكر على الأنثى، وهو قول أبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب المالكية واختاره أبو الحسن ابن القصار من المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد:

لحديث النعمان بن بشير السابق، وفيه قول النبي ﷺ له: **"أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ"، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ**، وذلك من غير فرق بين الذكر والأنثى، فيدل على أنهما متساويان فيه، وروى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: **إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"**[1]، وهذا أيضاً يدل على التسوية؛ لأنه قال: **"هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟"** ولم يسأله عن الذكر والأنثى منهم، وأوجب أن يساوي بينهم في العطايا، ويدل عليه أيضاً: ما روي في بعض ألفاظ حديث النعمان بن بشير في رواية الإمام مسلم حيث قال ﷺ: **"أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، ثم قال: "أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلَا إِذًا**، ومعلوم أن محبته لمساواتهم في البر، لا تختص بالذكر دون الأنثى، فكذلك فيما يعطيهم، ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة، فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم، وقياساً على النفقة، فكما يستويان في النفقة يستويان في العطية[2].

المذهب الثاني: العدل بين الأولاد في العطايا يكون بالقسمة بينهم على سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، واختيار بعض المتأخرين من المالكية، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، ووجهه: أنه لو مات استحقوا ماله على سبيل الميراث، فكذلك في حال

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كتاب: النَّحْلِ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير ١٧٥/٦، ح(٦٤٧٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٤/٤، ٢٥، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٦، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٣٧١/١٣، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين للتميمي ١٤١٧/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١٠٩/٨، ١١٠، العزيز شرح الوجيز للقزويني ٣٢٢/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٦٧/٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٩٩/٥، الإنصاف للمرداوي ١٣٦/٧.

الحياة يكون بينهم على سبيل الميراث، فكأنه عجل قسمته بينهم، ويُحمل قوله ﷺ: **"أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟"** على أن ولده كانوا ذكورًا[١][٢].

ثالثاً: اعتبار مبدأ عدم الإيحاش في الحكمة من منع المفاضلة بين الأبناء:

ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الحكمة من المنع من التفضيل بين الأولاد إنما هو ما يكون بين الأولاد من الوحشة التي تكون نتيجة هذا التفضيل، **قال علاء الدين الكاساني الحنفي في كلامه عن العدل بين الأولاد:** "ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى"[٣].

وقد علل سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المشهور بابن الملقن وأبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة الشافعي لاطراد الحكم بالمنع من المفاضلة بين الإخوة والأخوات في العطية بأن العلة من ذلك وجود الإيحاش بينهم كما هو بين الأبناء، فقالا: "وَأَفْهَمَ كلامُ الغزاليِّ وغَيرُهُ أن الأقارب كالإخوة لا يجري فيهم الحكم المذكور، ويحتمل طردُه فيهم لما فيه من الإيحاش"[٤].

بينما ذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الحكمة من المنع من التفضيل بين الأولاد هو التباغض والعقوق والتحاسد الذي يكون نتيجة هذا التفضيل، قال شهاب الدين النفراوي: "وعلة الكراهة أن عطية الأب كُلُّ مَالِهِ أَوْ جُلُّهُ لبعض الأولاد يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم ويؤدي إلى تباغضهم، والمطلوب الحرص على المواصلة وَالْمُوَادَّةِ والعدل بينهم"[٥].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٥/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٦، التبصرة للخمي ٧/ ٣٤٦٢، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٣٧١/١٣، روضة الطالبين للنووي ٣٧٩/٥، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للأسيوطي ٣١٤/١، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ٣١٦، الإنصاف للمرداوي ١٣٦/٧.

(٢) **وقيل:** إن الأولى أن تُفضل الأنثى، حكاه ابن جماعة المقدسي الشافعي في "شرح المفتاح"، ويرده حديث ابن عباس وفيه: "ولو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء". (النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي ٥٥٥/٥، ٥٥٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٦٧/٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٦.

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ٩٨٧/٢، ٩٨٨، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ٤٨٤/٢.

(٥) ومثله مذكور عند العدوي والكشناوي. (الفواكه الدواني للنفراوي ١٥٩/٢، حاشية العدوي ٢٦١/٢، أسهل المدارك للكشناوي ٩٥/٣).

وقال أبو القاسم الرافعي القزويني: "وينبغي للوالد أن يعدل في العطية بين الأولاد كيلا يفضي بهم الميل إلى العقوق"[١].

وقال ابن قدامة في سياق الاستدلال لوجوب التسوية بين الأولاد: "ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فيمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها"[٢].

وقد علل ابن مفلح الحنبلي لاطراد الحكم بالمنع من المفاضلة بين الأقارب في العطية بأن العلة من ذلك الخوف من قطيعة الرحم والتباغض بينهم كما هو بين الأبناء، فقال: "واختار الأكثر أن بقية الأقارب كالأولاد، نص عليه، وهو المذهب؛ لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهو موجود في الأقارب"[٣]، فعُلم من هذا أن العلة من منع المفاضلة بين الأبناء هي الخوف من قطيعة الرحم والتباغض.

الخلاصة:

مما سبق يتبين أن الإنسان مأمور بالعدل بين أبنائه فيما يهبه لهم، وهذا على سبيل الاستحباب أو الوجوب كما سبق بيانه، وسبيل تحقيق هذا العدل يكون بأحد طريقين: إما بالقسمة بينهم بالسوية أو بقدر إرثهم منه بعد ذلك كما سبق، وقد اختلف الفقهاء في الحكمة من المنع من المفاضلة بين الأبناء فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الحكمة من ذلك المنع هو القضاء على الوحشة التي تكون بين الأبناء، وبينهم وبين أبيهم نتيجة هذا التفضيل، وذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الحكمة من ذلك المنع هو التباغض والعقوق والتحاسد الذي يكون نتيجة هذا التفضيل، وهذه المعاني قريبة من معاني الوحشة، فالوحشة إذا حصلت بين الأبناء حل بينهم التباغض والتحاسد والعداوة، وإذا حصلت بينهم وبين أبيهم حل بينهم التباغض والعقوق والله أعلم.

---

(١) العزيز شرح الوجيز للقزويني٣٢٢/٦، ومثله عند الخطيب الشربيني وابن الملقن وابن قاضي شهبة، يراجع: (مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٦٧/٣، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ٩٨٧/٢، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ٤٨٤/٢).

(٢) ومثله عند أبي محمد بهاء الدين المقدسي وابن مفلح ومنصور بن يوسف البهوتي. (المغني لابن قدامة ٥٢/٦، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ ٣١٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٠٠/٥، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد للبهوتي ٥٢٤/٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٠٠/٥.

المبحث الثامن

مبدأ عدم الإيحاش في منع تخصيص فرد من الجماعة بالسلام

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

إذا مر الرجل على جماعة فخص واحداً منهم بالسلام فمذهب الشافعية والحنابلة كراهة ذلك؛ لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام، ولما فيه من إيغار صدور مَن لم يسلم عليهم؛ فهو ضد مطلوب السلام، وربما يكون هذا سبباً في العداوة[1]، ومقتضى مذهب الحنفية والمالكية جواز ذلك[2].

ثانياً: اعتبار مبدأ عدم الإيحاش في الحكمة من منع السلام على واحد من الجماعة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحكمة من منع السلام على واحد بخصوصه من الجماعة هو الإيحاش وإيغار الصدور وكسر القلب الذي يلحق باقي الجماعة من هذا السلام، ومن أقوالهم في هذا الأمر:

قال أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني الشافعي: "لو لقي جماعة فأراد أن يخص بعضهم بالسلام يكره؛ لأن فيه إيحاش الباقين، وربما يكون سبباً للعداوة"[3].

---

(1) بحر المذهب للروياني ٤٠٤/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٤٣٧/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٥٣/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٩٣٩/١.

(2) **فمذهب الحنفية:** أنه إذا كان هناك رجل جالس مع قوم، سلم عليه رجل، وقال: السلام عليك، فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المُسَلَّم، ويسقط عنه الجواب؛ لأن قصده التسليم على الكل، ويجوز أن يشار إلى الجماعة بخطاب الواحد، هذا إذا لم يُسَمِّ ذلك الرجل، فأما إذا سماه فقال: السلام عليك يا زيد، فأجابه غير زيد، لا يسقط الفرض عن زيد، وإن لم يسمِّ فأشار إلى زيد يسقط؛ لأن قصده التسليم على الكل ولكن يريده زيادة، وهذا يدل على أنهم جوزوا تخصيص البعض من الجماعة بالسلام ولم يكرهوه. (المحيط البرهاني لابن مازة ٣٢٦/٥، الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي ٣٢٥/٥).

وقال النفراوي المالكي في تعليل جواز رد الواحد من الجماعة عنهم: "(تنبيه) محل إجزاء الواحد عن الجماعة؛ حيث لم يكن المقصود بالسلام واحداً بخصوصه، وإلا فلا بد من رد المقصود بالسلام بخصوصه". وهذا أيضاً يدل على الجواز. (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٣٢٥/٢).

(3) بحر المذهب للروياني ٤٠٤/٢.

وقال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي في "المجموع": "قال الْمُتَوَلِّي وغيرُه: يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا أمكن السلام على جميعهم؛ لأن مقصود السلام المؤانسة، وفي تخصيص البعض إيحاشٌ، وربما أورث عداوة"[١].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: "(ويكره تخصيص البعض) من الجمع بالسلام ابتداءً ورداً؛ لأن القصد منه المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيحاش الباقين، وربما صار سبباً للعداوة"[٢].

الخلاصة:

مما سبق يتبين أنه إذا مر شخصٌ على جماعة فإنه يكره أن يخص المسَلِّم رجلاً واحداً بالسلام وذلك عند الشافعية والحنابلة، وكانت العلة من هذه الكراهية هو الإيحاش وإيغار الصدور وكسر القلب الذي يلحق باقي الجماعة من هذا السلام والله أعلم.

(١) المجموع للنووي ٥٩٧/٤.
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٨٤/٤.

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فمن خلال دراستي لموضوع (مبدأ عدم الإيحاش وأثره في الأحكام الفقهية)، يطيب لي أن أسجل النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج:

- أن الله تبارك وتعالى قد كرم الإنسان، ومن مظاهر هذا التكريم اهتمامُ الشريعة الإسلامية بالحالة النفسية للمكلفين، ومنع كل ما يكدر صفوها، أو يتسبب في جلب الحزن والهم والغم والوحشة إليها.
- مبدأ عدم الإيحاش مبدأٌ شرعي وأصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية، دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- مبدأ عدم الإيحاش مبدأ إسلامي عظيم، نادى به الإسلام لكل الناس، ولم يقف تطبيق هذا المبدأ عند الإنسان فقط، بل تعدي –بإنسانية رائعة- إلى الحيوانات والطيور، فاتفق الفقهاء على حرمة قطع شجر الحرم، وذهب الحنفية إلى أن تلك الحرمة ترجع إلى حكمة عظيمة هي عدم إيحاش صيد الحرم، من حيوان أو طير؛ فإنه يأوي إلى تلك الأشجار ليستظل بظلها ويصنع الحيوان جحره تحتها، ويصنع الطائر عُشَّهُ فوق أغصانها.
- راعى الفقهاء مبدأ عدم الإيحاش في كثير من المسائل التي لا يكاد يخلو منها باب فقهي، وقد اكتفيت منها بثمان مسائل مخافة الإطالة، وهي كافية في إظهار هذا المبدأ.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة هذا الموضوع بشكل أوسع، في رسالة "ماجستير" في المذاهب الفقهية الأربعة؛ لاستيعاب المسائل الفقهية التي راعي فيها الفقهاء هذا المبدأ العظيم، ومحاولة الوصول إلى ربط هذه المسائل بقواعد وضوابط كل مذهب.

والله – تعالى- أعلى وأعلم، والرد إليه –سبحانه- أحكم وأسلم، وصلى اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

أولاً: التفاسير وعلوم القرآن:

- **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد** لأبي العباس أحمد بن محمد الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، الناشر: د/ حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان.
- **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- **روح البيان** لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **زهرة التفاسير** لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- **محاسن التأويل** لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، تح: محمد باسل عيون السود.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

- **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ** لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي، المعروف بابن الخراط، ط: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، تح: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.
- **الأدب النبوي** لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، ط: دار المعرفة، بيروت، الرابعة، ١٤٢٣هـ.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣هـ.
- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، تح: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني.
- **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف** لعلي علي صبح، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

•**التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
•**جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير"** لجلال الدين السيوطي، ط: الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تح: مجموعة من المحققين.
•**دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
•**سنن ابن ماجه** لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
•**سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، تح: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي.
•**سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض.
•**السنن الكبرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تح: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط.
•**السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تح: محمد عبد القادر عطا.
•**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تح: طه عبد الرؤوف سعد.
•**شرح سنن أبي داود** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط.
•**شرح صحيح البخاري** لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

•**صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر.
•**صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
•**عون المعبود شرح سنن أبي داود** لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ.
•**فتح المنعم شرح صحيح مسلم** لدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
•**فيض القدير شرح الجامع الصغير** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ.
•**المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، تح: مصطفى عبد القادر عطا.
•**مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون.
•**المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار العاصمة، الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، تح: مجموعة من الباحثين.
•**المنهل الحديث في شرح الحديث** للدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار المدار الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٢م.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله وقواعده:

•**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
•**أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"** لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
•**الأصل المعروف بالمبسوط** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تح: أبو الوفا الأفغاني.
•**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
•**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت، تح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

•**الأم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
•**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
•**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
•**بحر المذهب للروياني**، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م، تح: طارق فتحي السيد.
•**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
•**بداية المحتاج في شرح المنهاج** لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
•**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
•**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي** على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف.
•**البناية شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
•**البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م، تح: قاسم محمد النوري.
•**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: د محمد حجي وآخرون.
•**التاج والإكليل لمختصر خليل** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
•**التبصرة** لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.
•**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
•**التجريد للقدوري** لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ط: دار السلام، القاهرة، الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تح: مجموعة من المحققين.

•**تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي** لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير.
•**تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
•**التلقين في الفقه المالكي** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، تح: محمد بو خبزة الحسني التطواني.
•**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
•**جامع الأمهات** لعثمان بن عمر، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.
•**جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
•**الجوهرة النيرة** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
•**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر.
•**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
•**حاشيتا قليوبي وعميرة** لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
•**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

•**الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م ، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم.
•**درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.
•**الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي** لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ٢٠١٩م، ١٤٤٠هـ، تح: مجموعة من المحققين.
•**الذخيرة** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تح: مجموعة من المحققين.
• **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
•**روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، تح: زهير الشاويش.
•**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** لأبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، تح: عبد اللطيف زكاغ.
•**شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة** لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
•**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، تح: عبد السلام محمد أمين.
•**الشرح الكبير على متن المقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
•**الشرح الممتع على زاد المستقنع** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٨هـ.
•**شرح مختصر الطحاوي** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، تح: مجموعة من المحققين.
•**شرح مختصر خليل للخرشي** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت.

•**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بـ "ابن الملقن"، ط: دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
•**العدة شرح العمدة** لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
•**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** لعبد الكريم بن محمد، أبي القاسم الرافعي القزويني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود.
•**العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
•**عُيُونُ المَسَائِل** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، تح: علي محمَّد إبراهيم.
•**الفتاوى الهندية** للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.
•**فتاوي قاضيخان** للإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضيخان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ٢٠٠٩، تح: سالم مصطفى البدري.
•**فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر.
•**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
•**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، ط: دار القلم، دمشق، الرابعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
•**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
•**الكافي في فقه الإمام أحمد** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
•**كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط: دار الكتب العلمية.
•**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ط: دار الخير، دمشق، الأولى، ١٩٩٤م، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
•**كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م، تح: مجدي محمد سرور باسلوم.

•**اللباب في الفقه الشافعي** لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعي، ط: دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ، تح: عبد الكريم العمري.
•**اللباب في شرح الكتاب** لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
•**المبدع في شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
•**المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
•**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
•**المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
•**المحيط البرهاني في الفقه النعماني** لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، تح: عبد الكريم سامي الجندي.
•**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.
•**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
•**المغني لابن قدامة** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة.
•**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد** لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ط: دار كنوز إشبيليا، السعودية، الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تح: أ.د/ عبد الله بن محمد المُطلَق.
•**الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)** للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
•**المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.

•**النجم الوهاج في شرح المنهاج** لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
•**النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الثانية، ١٤٠٤هـ.
•**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.
•**نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تح: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب.
•**الهداية في شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تح: طلال يوسف.
•**وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة** للدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ط: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٣٢هـ.

رابعاً: مراجع عامة:

•**أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الثانية، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.
•**الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم** لمحمود محمد غريب من علماء الأزهر الشريف، ط: دار القلم للتراث، القاهرة، الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٤م.
•**الفقه الإسلامي وأدلته** للأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر، دمشق، الرَّابعة.

خامساً: السير والتاريخ والتراجم:

•**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي، ط: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
•**الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، تح: عمر عبد السلام السلامي.
•**الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط: مطبعة دار السعادة، الأولى، ١٣٢٤هـ، تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.

•**المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي** لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري، جمال الدين ابن حديدة، ط: عالم الكتب، بيروت، تح: محمد عظيم الدين.

سادساً: اللغة والمعاجم:

•**تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط: دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.
•**التعريفات** لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
•**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: أحمد عبد الغفور عطار.
•**القاموس المحيط** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تح: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.
•**لسان العرب لابن منظور**، محمد بن مكرم بن على، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.
•**مختار الصحاح** لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: يوسف الشيخ محمد.
•**معجم اللغة العربية المعاصرة** للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
•**المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة** لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة.
•**معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
•**النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.